

# الجريدة الرسمية

## للمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1102

السنة 47

15 سبتمبر 2005

### المحتوى

#### 1 – قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2005 – 047 المتعلق بمكافحة الإرهاب..... 417

26 يوليو 2005

#### 2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

### رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 094 يقضي بتعيين مدير لديوان رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية..... 420	08 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 – 095 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة..... 420	10 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 – 096 يقضي بتعيين وزير أمين عام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية..... 420	10 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 – 097 يقضي بتعيين مديرًا لديوان الوزير الأول..... 420	10 أغسطس 2005

مرسوم رقم 2005 - 098 يقضي بتعيين رئيس لأركان الجيش الوطني.....421	11 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 099 يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني.....421	11 أغسطس 2005
مرسوم 2005 - 100 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج.....421	11 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 101 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي.....421	11 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 102 يقضي بتعيين قائد أركان للدرك الوطني.....421	11 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 103 يقضي بتعيين نائب لرئيس أركان الجيش الوطني.....421	11 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 114 يقضي بتعيين أمين دائم للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية .....521	15 أغسطس 2005

## الوزارة الأولى

مرسوم رقم 2005 - 115 يتعلق بتناوب الوزراء.....421	نصوص تنظيمية 25 أغسطس 2005
---	-------------------------------

## وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

مرسوم رقم 2005 - 107 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2005 - 004 بتاريخ 10 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2005 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية و المتعلقة بالتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية .....423	نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 108 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2005 - 006 بتاريخ 13 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهدر زراعي لغرب لبراكنة .....424	نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 109 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 أبريل 2005 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع شبكة توزيع مياه أنواذيب .....424	نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 110 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 يونيو 2005 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (آفطوط الساحلي) .....424	نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 111 يقضي بالصادقة على اتفاقية تمويل و انجاز مطار انواكشوط الدولي الجديد الموقعة بتاريخ 06 يونيو 2005 في بكين بين حكومة	نصوص تنظيمية 12 أغسطس 2005

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الصينية ميتالير جيكال كونسٹرسیون کورپوریشن (MCC).....424	مرسوم رقم 2005 – 112 يقضي بالصادقة على الأمر القانون رقم 2005 – 001 بتاريخ 26 ابريل 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07 ديسمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسهير المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في إفريقيا الغربية.....425	12 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 – 113 صادر بتاريخ 12 اغسطس 2005 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2005 – 002 بتاريخ 26 ابريل 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد.....425		12 أغسطس 2005

### وزارة المالية

نصوص تنظيمية 2005 02 ..... مرسوم رقم 2005 – 074 يقضي بفتح اعتماد مالي على سبيل تسيبة لصالح القوات المسلحة الوطنية.....425
--

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة 2005 28 ..... مرسوم رقم 2005 – 69 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد (م و ت ب ص ) .....426
نصوص مختلفة 2005 28 ..... مرسوم رقم 2005 – 070 يقضي بتعيين مندوب مساعد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.....426

### وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة 2005 28 ..... مرسوم رقم 2005 – 071 يقضي بمنح الرخصة رقم 243 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أنسور (ولاية نيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة.....426
نصوص مختلفة 2005 28 ..... مرسوم رقم 2005 – 072 يقضي بمنح الرخصة رقم 255 للبحث عن الماس في منطقة واران – 4 (ولاية آدرار) لصالح شركة ديامتد منرالز آفريكا المحدودة.....428
نصوص مختلفة 2005 02 ..... مرسوم رقم 2005 – 075 يقضي بمنح الرخصة 254 للبحث عن الماس في منطقة واران – 3 (ولاية الحوض الشرقي و آدرار) لصالح شركة ديامتد منرالز آفريكا المحدودة.....429

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 073 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط  
المستقل المدعو ميناء الصدافة..... 430.

28 يوليو 2005

ـ اعلانات IV

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**أحكام عامة**

المادة الأولى: الإرهاب يدعو إلى العنف و عدم التسامح. و هو يهدد استقرار الدولة و المؤسسات و

**ـ قوانين و أوامر قانونية**

قانون رقم 2005 - 047 صادر بتاريخ 26  
يوليو 2005 المنعطف بمكافحة الإرهاب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

4- المخالفات المتعلقة بـ أمن الملاحة الجوية و البحرية؛

5- إعداد أو صنع أو حيازة أو حمل أو نقل أو استغلال غير شرعي للأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المصنوعة بواسطة تلك المواد؛

6- صنع أو حيازة أو اقتناء أو نقل أو توريد الأسلحة النووية أو الكيماوية، أو استعمال الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية و كذلك البحث في ميدان الأسلحة الكيماوية و تدميتها؛

7- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من إحدى المخالفات الواردة في الفقرتين 5 و 6 المذكورتين أعلاه؛

8- المخالفات المتعلقة بغسل الأموال و تلك المتعلقة بالتشريعات النقدية و الصرف و التشريع الاقتصادي إذا صفتها قوانين خاصة كأعمال إرهابية.

المادة 5: تشكل مخالفات إرهابية كذلك و بنفس الشروط الواردة في المادة 3، الأعمال التالية:

1- أعمال الهدم والإتلاف الكبيرة أو الأعمال المسبيبة للفيضانات التي تتضرر منها المنشآت، أو نظام النقل أو ممتلكات عمومية أو خصوصية و ترتب عليها تعرض النفوس البشرية للخطر أو خسائر اقتصادية معتبرة غير تلك الواردة في المادة 4؛

2- احتجاز و سائل النقل غير تلك المذكورة في المادة 4؛

3- إطلاق المسواد الضار الذي من شأنها تعريض النفوس البشرية للخطر؛

4- قطع أو عرقلة التموين بالماء أو بالكهرباء أو بالمواصلات أو بكل مصدر طبيعي يترتب على قطعه أو عرقلته تعريض حياة الأشخاص للخطر؛

5- إدخال مادة من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر، سواء كان ذلك على الأرض أو في باطنها أو في الجو أو في المياه بما في ذلك المياه الإقليمية؛

6- التهديد بالقيام بإحدى المخالفات المذكورة في المادة 4 أو في هذه المادة.

أمن الأشخاص و ممتلكاتهم، و يشكل خطراً علىصالح الحياة للأمة.

و طبقاً للمبادئ الأخلاقية و الدينية السامية للإسلام، و المبادئ الديمقراطية الواردة في الدستور، تشكل مكافحة الإرهاب الواجب المقدس للدولة و للمواطنين.

و تساهم الدولة في المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب طبقاً للمعاهدات الدولية و الإقليمية و الثنائية، المعمول بها.

و يحدد هذا القانون المخالفات الإرهابية و النظام القانوني المطبق عليها.

المادة 2: تطبق أحكام القانون الجنائي و مجلة المرافعات الجنائية و النصوص الخاصة المتعلقة ببعض المخالفات و الإجراءات الخاصة بها، على المخالفات المحددة في هذا القانون ما لم ينص على خلافها.

### العنوان الأول: الأعمال الإرهابية

المادة 3: تشكل أعمال إرهابية المخالفات الواردة في المسواد، 4، 5 و 6 التالية و التي يمكن أن تؤدي بطبيعتها أو بملابساتها إلى المساس بالدولة بصفة خطيرة، و التي ترتكب عمداً للتهديد المواطنين أو إرغام السلطات العمومية بصفة غير مشروعة على القيام بتصريف معين أو على الامتناع عنه، أو لزعزعة أو هدم القسم الأساسية للمجتمع أو المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة.

المادة 4: تشكل مخالفات إرهابية بالشروط الواردة في المادة 3، الأعمال التالية:

- 1- المساس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة؛
- 2- المساس المتعمد بحياة الأشخاص أو سلامتهم أو حرياتهم، و اختطاف الأشخاص أو احتجازهم؛
- 3- أعمال السرقة، و الغصب و الهدم، و الإفساد و الإتلاف و المخالفات في الميدان المعلوماتي؛

المادة 7: يرفع الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية المترتبة على المخالفات الواردة في المادة 4 إذا شكلت هذه المخالفات مخالفات إرهابية، كما يلي:

1- إذا كانت العقوبة هي السجن لفترة أقل من 10 سنوات أو تساويها، فإن الحد الأقصى يرفع بخمس سنوات؛

2- إذا كانت العقوبة هي السجن لفترة تزيد على 10 سنوات، فإن الحد الأعلى يرفع بعشر سنوات؛

3- إذا كانت العقوبة هي الحبس لفترة أقل من 3 سنوات أو تساويها، فإن الحد الأقصى يرفع بستين؛

4- إذا كانت العقوبة هي الحبس لفترة تزيد على 3 سنوات، فإن الحد الأقصى يرفع بخمس سنوات.

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فإن الحد الأدنى يحدد بثلاثين سنة من الحبس.

وتعاقب المخالفات الإرهابية بغرامة تساوي عشرة أضعاف الغرامة المترتبة على المخالفة الأصلية. ويفقد الحد الأدنى للغرامة المترتبة على المخالفات الإرهابية بالحد الأقصى للغرامة المقررة على المخالفة الأصلية

تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات أعلاه على المخالفات أو العقوبات المنظمة بالقانون الجنائي وبكل نص خاص آخر معمول به في الميدان الجنائي، ما لم يرد نص يخالف ذلك في هذا القانون.

المادة 8: يعاقب بالسجن لمدة من 20 إلى 30 سنة وبغرامة تتراوح من خمسة ملايين إلى 20 مليون أوقية، كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في المادة 5 من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى 12 سنة وبغرامة تتراوح بين خمسة مائة ألف إلى خمسة ملايين أوقية، كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في المادة 6 من هذا القانون.

المادة 9: يمكن التصرير بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائياً عن الأعمال الإرهابية الواردة في هذا القانون.

المادة 6: تشكل مخالفات إرهابية كذلك وبالشروط الواردة في المادة 3، الأعمال التالية:

1- المشاركة في كل تجمع ينشأ أو تفاهم يقام بهدف الإعداد للقيام بأحد الأعمال الإرهابية المذكورة في المواد السابقة، و يظهر هذا الاعداد في شكل عنصر مادي واحد أو أكثر؛

2- تلقى تدريب على التراب الوطني أو في الخارج بهدف القيام بمخالفة إرهابية على التراب الوطني أو الخارج؛

3- اكتتاب أو تدريب شخص أو عدة أشخاص بهدف القيام بعمل إرهابي داخل البلاد أو خارجها؛

4- استعمال تراب الجمهورية لارتكاب مخالفات إرهابية ضد دولة أخرى، أو ضد مواطنيها أو مصالحها أو ضد منظمة دولية؛

5- الحصول على أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو مواد أو معدات أو تجهيزات أخرى مشابهة، لصالح تجمع إرهابي أو وضع كفاءات أو خبرات في خدمته؛

6- تمويل مؤسسة إرهابية عن طريق إعطائها الأموال أو القيم أو أي ممتلكات أخرى أو جمعها لصالحها أو تسييرها أو إعطائها إرشادات لهذا الغرض، بنية استغلال تلك الأموال أو القيم أو الممتلكات كلياً أو جزئياً لتنفيذ عمل إرهابي أو مع العلم بأنها ستخصص لذلك، بغض النظر عن الواقع الفعلي لذلك العمل أو عدمه؛

7- الدعوة بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب المخالفات الإرهابية أو الحض على التعصب العرقي أو العنصري أو الديني أو استعمال أي اسم أو عبارة أو رمز أو أي علامة أخرى بهدف تمجيد منظمة إرهابية أو تمجيد أحد أعضائها أو نشاطها.

و يقصد في هذه الأحكام بعبارة "تجمع" أو "تفاهم" كل تكتل يتألف من أكثر من شخصين، مستقر في الزمن و يتصرف بصفة تعاونية لارتكاب المخالفات الإرهابية الواردة في هذا القانون.

**العنوان الثاني: في العقوبات والإجراءات والحكم**

من يوفر لمرتكب جريمة أو عمل إرهابي أو للمتمالي معه، سكناً أو مأوى، أو إعانته مادية أو وسائل للعيش أو أي وسيلة أخرى تمنع من العثور عليه أو من إيقافه.

و ترتفع هذه العقوبات إلى خمس سنوات من الحبس و إلى غرامة مليوني أوقية إذا كانت المخالفة مرتكبة بطريقة اعتيادية.

**المادة 15:** تقاسم الدعوى العمومية و العقوبات المحكوم بها على المخالفات الإرهابية، بمرور ثلاثين سنة، إذا كانت الأعمال جريمة.

**المادة 16:** تطبق المخالفات الإرهابية أحكام المادة 56، الفقرة 5 من مجلة المرافعات الجنائية المتعلقة بأجل الحبس الاحتياطي للجرائم و الجنح ضد الأمن الداخلي و الخارجي للدولة.

**المادة 17:** تختص المحكمة الجنائية لولاية انواكشوط وحدها بالنظر في المخالفات الإرهابية إذا كانت هذه المخالفات جرائم، و بإمكانها عند الاقتضاء أن تعدد دورات متعدلة.

### العنوان الثالث: أحكام نهائية

**المادة 18:** لا يجوز أن يفسر أي حكم من هذا القانون تفسيراً يهدف إلى تقييد الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الدستور و لا سيما حقوق الدفاع.

**المادة 19:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

**المادة 20:** ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ بوصفه قانوناً للدولة.

### 2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليميات

**رئيسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية**  
نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 094 صادر بتاريخ 08  
أغسطس 2005 يقضي بتعيين مدير لديوان رئيس  
المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.

و العقوبات التي تتعرض لها الشخصيات الاعتبارية هي:

1- غرامة يبلغ حدتها الأقصى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة الواردة في القانون المحدد للعقوبات ضد الأشخاص الطبيعيين لنفس المخالفة؛

2- حظر ممارسة الأنشطة التي ارتكبت المخالفة خلالها أو بمناسبتها.

**المادة 10:** الشخصيات الطبيعية و الاعتبارية التي ثبتت ارتكابها لأعمال إرهابية تتعرض للعقوبات النكملية المتمثلة في مصادر أموالها كلياً أو جزئياً أياً كانت طبيعتها، منقوله أو غير منقوله، منقسمة أو مشاعرة.

**المادة 11:** ينطوي بالحد الأقصى للعقوبات في الحالات التالية:

1- إذا كان مرتكبو المخالفات من الأشخاص الذين عهد إليهم القانون بمعاينتها و معاقبتها، سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو متمالئين؛

2- إذا كان مرتكبو المخالفات من الأشخاص المكلفين بسيادة أو حراسة المباني أو الأماكن أو المصالح المستهدفة أو يعملون فيها، سواء كانوا فاسلين رئيسيين أو متمالئين؛

3- إذا أشرك صبي في ارتكاب المخالفة.

**المادة 12:** يخصص ناتج الغرامات المالية أو العينية المحكوم بها على الأشخاص المسؤولين عن الأعمال الإرهابية لصندوق ضمان لصالح ضحايا أعمال الإرهاب و غيرها من المخالفات، و يحدد نظام هذا الصندوق و طرق تسييره بموجب مرسوم.

**المادة 13:** يعفى من العقوبة كل من حاول ارتكاب عمل إرهابي، إذا قام بإشعار السلطة الإدارية او القضايانية مساعها في منع وقوع المخالفة أو في التعرف على مرتكبها عند الاقتضاء.

**المادة 14:** يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة خمسة ألف أوقية كل

وزيرا للاتصال، الشيخ ولد أب  
كاتبة للدولة مكلفة بشؤون المرأة، نبغوها بنت أتلاميد  
كاتبة للدولة لدى الوزير الأول مكلفة بالتقنيات  
الجديدة، ميانا صو محمد دينا

كاتبا للدولة مكلفا بالحالة المدنية، عبدي ولد حرم  
كاتبا للدولة مكلفا بإتحاد المغرب العربي، بسم الله  
أعليه ولد أحمد  
أمينا عاما للحكومة، يا صيدو موسى

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 096 صادر بتاريخ 10  
أغسطس 2005 يقضي بتعيين وزير أمين عام لرئاسة  
المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

المادة الأولى: يعين السيد حبيب ولد همت، وزيراً أميناً  
عاماً لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 097 صادر بتاريخ 10  
أغسطس 2005 يقضي بتعيين مديرًا لديوان الوزير  
الأول

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد معاوية مديرًا  
لديوان الوزير الأول

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 98 صادر بتاريخ 11 أغسطس  
2005 يقضي بتعيين رئيس لأركان الجيش الوطني

المادة الأولى: يعيّن العقيد عبد الرحمن ولد بوبيكر،  
رئيساً لأركان الجيش الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يعيّن السيد محمد ولد داهي، مديرًا  
لديوان رئيس المجلس العسكري للعدالة و  
الديمقراطية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 095 صادر بتاريخ 10  
أغسطس 2005 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة

المادة الأولى: يعين السادة التاليين أسماؤهم:  
وزيرا للشؤون الخارجية و التعاون، أحمد ولد سيد  
أحمد

وزيرا للعدل، محفوظ ولد بتاح  
وزيرا للداخلية و البريد و المواصلات، محمد أحمد ولد  
محمد الأمين

وزيرا للمالية، عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا  
وزيرا للشئون الاقتصادية و التنمية محمد ولد عابد  
وزيرا للصيد و الاقتصاد البحري، سيد محمد ولد  
سيدينا

وزيرا للتجهيز و النقل، يا إبراهيم دمبا  
وزيرة للثقافة و الشباب و الرياضة، مهلة بنت أحمد  
وزيرا للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، يا عبد  
الرحمن

وزيرا للطاقة و البترول، محمد عالي ولد سيد محمد  
وزيرا للمياه، أعلى ولد أحمدو  
وزيرا للمعادن و الصناعة، محمد ولد اسماعيل ولد  
أعبيدا

وزيرا للتنمية الريفية و البيئة، غانديغا سيلي  
وزيرا للتعليم العالي و البحث العلمي، الناجي ولد  
محمد محمود

وزيرا للتعليم الأساسي و الثانوي، الشيخ أحمد ولد  
سيد أحمد  
وزيرا للوظيفة العمومية و الشغل، محمد ولد احمد ولد  
 JACK

وزيرا للصحة و الشؤون الاجتماعية، سعدنا ولد  
أبيحيدا  
وزيرا مكلفا بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و  
التعليم الأصلي، يحيى ولد سيد المصطفى

مرسوم رقم 2005 - 103 صادر بتاريخ 11  
أغسطس 2005 يقضي بتعيين نائب لرئيس أركان  
الجيش الوطني.

المادة الأولى: يعين العقيد سيدي محمد ولد الشيخ  
العالم، نائبا لرئيس أركان الجيش الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 114 صادر بتاريخ 15  
أغسطس 2005 يقضي بتعيين أمين دائم للمجلس  
ال العسكري للعدالة و الديمقراطية

المادة الأولى: يعين العقيد عليون ولد محمد، أمينا  
دائما للمجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 - 115 صادر بتاريخ 25  
أغسطس 2005 يتعلق بتناسب الوزراء.

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم  
على النحو التالي:

\* وزارة الشؤون الخارجية و التعاون  
- محفوظ ولد باتح، وزير العدل

- محمد أحمد ولد محمد الأمين، وزير الداخلية و  
البريد و المواصلات  
- الشيخ ولد أب، وزير الاتصال

\* وزارة العدل  
- محمد أحمد ولد محمد الأمين، وزير الداخلية و  
البريد و المواصلات

- يحيى ولد سيد المصطفى، الوزير المكلف بمحاربة  
الأمية و التوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي  
- محمد ولد العابد، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

\* وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مرسوم رقم 2005 - 099 صادر بتاريخ 11  
أغسطس 2005 يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني

المادة الأولى: يعين العقيد سعو الحسن، قائدا للحرس  
الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 100 صادر بتاريخ 11 أغسطس  
2005 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان و  
محاربة الفقر و للدمج.

المادة الأولى: يعين السيد سيد أحمد ولد البو، مفوضا  
لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 101 صادر بتاريخ 11  
أغسطس 2005 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد محمد دامو،  
مفوضا للأمن الغذائي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 102 صادر بتاريخ 11  
أغسطس 2005 يقضي بتعيين قائد أركان للدرك  
الوطني

المادة الأولى: يعين العقيد أحمد ولد بكرن، قائدا  
لأركان الدرك الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

<p>- محفوظ ولد بناح، وزير العدل</p> <p>* وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- با إبراهيم دمبا، وزير التجهيز و النقل</li><li>- محمد عالي ولد سيد محمد، وزير الطاقة و النفط</li><li>- سعدنا ولد أبيض، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية</li></ul> <p>* وزارة الطاقة و النفط</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- أعلى ولد أحمدو، وزير المياه</li><li>- با إبراهيم دمبا، وزير التجهيز و النقل</li><li>- با عبد الرحمن، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة</li></ul> <p>* وزارة المياه</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- محمد ولد اسماعيل ولد أعبيينا، وزير المعادن و الصناعة</li><li>- غانديغا سيلي، وزير التنمية الريفية و البيئة</li><li>- محمد عالي ولد سيد محمد، وزير الطاقة و النفط</li></ul> <p>* وزارة المعادن و الصناعة</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- با عبد الرحمن، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة</li><li>- أعلى ولد أحمدو، وزير المياه</li><li>- غانديغا سيلي، وزير التنمية الريفية و البيئة</li></ul> <p>* وزارة التنمية الريفية و البيئة</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- سعدنا ولد أبيض، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية</li><li>- عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيدية، وزير المالية</li><li>- يحيى ولد سيد المصطفى، الوزير المكلف بمحاربة الأممية و التوجيه الإسلامي و بالتعليم الابصري</li></ul> <p>* وزارة التعليم العالي و البحث العلمي</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- مهله بنت أحمد، وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة</li><li>- الشيخ أحمد ولد سيد احمد، وزير التعليم الأساسي و الثانوي</li></ul>	<p>- أحمد ولد سيد احمد، وزير الشؤون الخارجية و التعاون</p> <p>- محفوظ ولد بناح، وزير العدل</p> <p>- عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيدية، وزير المالية</p> <p>* وزارة المالية</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- محمد ولد العايد، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية</li><li>- سيد محمد ولد سيدينا، وزير الصيد و الاقتصاد البحري</li><li>- با إبراهيم دمبا وزير التجهيز و النقل.</li></ul> <p>* وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيدية، وزير المالية</li><li>- با عبد الرحمن، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة</li><li>- سيد محمد ولد سيدينا، وزير الصيد و الاقتصاد البحري.</li></ul> <p>* وزارة الصيد و الاقتصاد البحري</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- محمد عالي ولد سيد محمد، وزير الطاقة و النفط</li><li>- محمد ولد العايد، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية</li><li>- محمد ولد اسماعيل ولد أعبيينا، وزير المعادن و الصناعة.</li></ul> <p>وزارة التجهيز و النقل</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- سيد محمد ولد سيدينا، وزير الصيد و الاقتصاد البحري</li><li>- محمد ولد اسماعيل ولد أعبيينا، وزير المعادن و الصناعة</li><li>- محمد أحمد ولد محمد الأمين، وزير الداخلية و البريد و المواصلات</li></ul> <p>* وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- الشيخ ولد أب، وزير الاتصال</li><li>- الناجي ولد محمد محمود، وزير التعليم العالي و البحث العلمي</li></ul>
---	--

المادة 2: يلغى هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ويحل محل المرسوم رقم 2005 – 018 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2005 المتعلق بتساوب الوزراء.

## وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 – 107 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2005 يقضى بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2005 – 004 بتاريخ 10 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2005 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية و المتعلقة بالتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 2005 – 004 بتاريخ 10 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2005 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية بمبلغ أربعة ملايين و ثلاثة و خمسة آلاف و مائة و خمسة وعشرون (4.305.125) دولار أمريكي، و المتعلقة بالتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2005 – 108 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2005 يقضى بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2005 – 006 بتاريخ 13 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الخاص لنيجيريا

- أحمد ولد سيد احمد، وزير الشؤون الخارجية و التعاون

\* وزارة التعليم الأساسي و الثانوي  
- يحيى ولد سيد المصطفى، الوزير المكلف بمحاربة الأمية و التوجيه الإسلامي و بالتعليم الابلي  
- مهله بنت أحمد، وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة  
- الناجي ولد محمد محمود، وزير التعليم العالي و البحث العلمي

\* وزارة الوظيفة العمومية و العمل  
- غانديغا سيلبي، وزير التنمية الريفية و البيئة  
- سعدنا ولد أبيحيدة، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية  
- الشيخ أحمد ولد سيد احمد، وزير التعليم الأساسي و الثانوي

\* وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية  
- محمد ولد أحمد ولد جك، وزير الوظيفة العمومية و العمل  
- الشيخ ولد أب، وزير الاتصال  
- أعلى ولد أحمدو، وزير المياه

\* الوزارة المكلف بمحاربة الأمية و التوجيه الإسلامي و بالتعليم الابلي  
- الشيخ أحمد ولد سيد احمد، وزير التعليم الأساسي و الثانوي  
- أحمد ولد سيد احمد، وزير الشؤون الخارجية و التعاون  
- محمد ولد أحمد ولد جك، وزير الوظيفة العمومية و العمل

\* وزارة الاتصال  
- الناجي ولد محمد محمود، وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
- محمد ولد أحمد ولد جك، وزير الوظيفة العمومية و العمل  
- مهله بنت أحمد، وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة

مرسوم رقم 2005 – 110 صادر بتاريخ 12  
أغسطس 2005 يقضى بالصادقة على اتفاقية  
القرض الموقعة بتاريخ 01 يونيو 2005 في فيما بين  
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق  
الأوبيك للتنمية الدولية و المتعلقة بالتمويل الجزائري  
لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة  
لشرب انطلاقا من النهر (أنفوط الساحلي).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة  
بتاريخ 01 يونيو 2005 في فيما بين حكومة  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الأوبيك  
للتنمية الدولية بمبلغ ستة ملايين و ستمائة ألف  
(6.600.000) دولار أمريكي، و المتعلقة بالتمويل  
الجزائري لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه  
الصالحة لشرب انطلاقا من النهر (أنفوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات  
الاستعجال.

مرسوم رقم 2005 – 111 صادر بتاريخ 12  
أغسطس 2005 يقضى بالصادقة على اتفاقية تمويل  
و انجاز مطار انواكشوط الدولي الجديد الموقعة  
بتاريخ 06 يونيو 2005 في بكتين بين حكومة  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الصينية  
ميتالير جيكال كونستركسيون كوربوريشن (MCC).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية تمويل و انجاز  
مطار انواكشوط الدولي الجديد الموقعة بتاريخ 06  
يونيو 2005 في بكتين بين حكومة الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية و الشركة الصينية ميتالير  
جيكال كونستركسيون كوربوريشن (MCC). بمبلغ  
مائة و سنتة و ثلاثون مليون (136.000.000)  
دولار أمريكي.

ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و المتعلقة  
بالتمويل الجزائري لمشروع الإصلاح الهdroزراعي  
لغرب لبراكنة.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 2005  
– 006 بتاريخ 13 يونيو 2005 المنالع باتفاقية  
القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس  
بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و  
الصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك  
الإفريقي للتنمية بمبلغ أربعة ملايين و ثلاثة ألف  
(4.300.000) وحدة حسابية، و المخصصة للتمويل  
الجزائري لمشروع الإصلاح الهdroزراعي لغرب  
لبراكنة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات  
الاستعجال.

مرسوم رقم 2005 – 109 صادر بتاريخ 12  
أغسطس 2005 يقضى بالصادقة على اتفاقية  
القرض الموقعة بتاريخ 11 ابريل 2005 في الكويت  
بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و  
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و  
المتعلقة بتمويل مشروع شبكة توزيع مياه انواذيب.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة  
بتاريخ 11 ابريل 2005 في الكويت بين حكومة  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي  
للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ أربعة ملايين  
(4.000.000) دينار كويتي و المتعلقة بتمويل  
مشروع شبكة توزيع مياه انواذيب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات  
الاستعجال.

واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين و مائة ألف (7.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 - 074 صادر بتاريخ 2 اغسطس 2005 يقضي بفتح إعتماد مالي على سبيل تسبقة لصالح القوات المسلحة الوطنية.

المادة الأولى: يفتح إعتماد مالي على سبيل تسبقة برسم الميزانية العامة للدولة لسنة 2005 قدره ثلاثة مليارات و ثلاثمائة و سبع و ثلائون مليون و خمسماية ألف أوقية. يطبق هذا الإجراء في التسجيل المالي التالي:

السنة 2005، الميزانية 1، الباب 10، الفصل 1، الفصل الفرعي 01، الجزء 5، المادة 1، الفقرة .03.

المادة 2: سيعرض الاعتماد المفتوح بالمادة 1 على البرلمان من أجل المصادقة عليه طبقاً لمقتضيات المادة 30 من القانون 78 - 011 المنصوص عليه أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 69 صادر بتاريخ 28 يونيو 2005 يتضمن تعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد (م و ت ب (ص )

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2005 - 112 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2005 يقضي بالمصادقة على الأمر القانون رقم 001 - 2005 بتاريخ 26 أبريل 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07 ديسمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتبشير المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في إفريقيا الغربية.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانون رقم 2005 - 001 بتاريخ 26 أبريل 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07 ديسمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثمانمائة و تسعة آلاف (809.000) وحدة حسابية، و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتبشير المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في إفريقيا الغربية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2005 - 113 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2005 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 002 - 2005 بتاريخ 26 أبريل 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 2005 - 002 بتاريخ 26 أبريل 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في

**المادة الأولى:** يعين مندوبيا مساعدا بمندوبيبة رقابة الصيد و التفتيش البحري: السيد المصطفى ولد محمد عبد الله الوافي، مهندس.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 071 صادر بتاريخ 28 يوليو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 243 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتسالز بروبرتي المحدودة.

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة رقم 243 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة موريتانيان ميتسالز بروبرتي المحدودة، التي مقرها الطابق الثالث، 28 ميدان الملاوك غربي بيرث، استراليا لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموع 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

**المادة 2:** يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1381 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45 و 46 ذات

الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
--------	---------	---	---

**المادة الأولى:** يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد على النحو التالي:

**الرئيس:** إبراهيم ولد محفوظ، مدير التكوين و الشؤون الإدارية بوزارة الصيد الاقتصاد البحري

**الاعضاء:**

\* سيد ولد أعمل، مكلف بمهمة، ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني

\* حمدو ولد محمد فال، مكلف بمهمة، ممثلا عن وزارة المالية

\* محمد الحافظ ولد مولود، ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

\* عبد الله ولد بيكر مدير التكوين المهني و التدريب، ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل

\* الشيخ ولد محمد المختار، رئيس مصلحة البحارة و مفتشية الشغل، ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

\* سيد ولد أحمد، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري

\* دودو فال صمب نور، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري

\* محمد المختار ولد لمام، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري

\* سيد أحمد ولد عبيد، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري

\* محمد الأمين ولد حمزة، ممثلا عن عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد

**المادة 2:** يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 070 صادر بتاريخ 28 يوليو 2005 يقضي بتعيين منصب مساعد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري

2823.000	572.000	29	35
2823.000	570.000	29	36
2829.000	570.000	29	37
2829.000	564.000	29	38
2855.000	564.000	29	39
2855.000	558.000	29	40
2863.000	558.000	29	41
2863.000	552.000	29	42
2875.000	552.000	29	43
2875.000	550.000	29	44
2880.000	550.000	29	45
2880.000	534.000	29	46

المادة 3: ولإنجاز برنامجها التنفيذي تلتزم شركة موريتانيا ميتالز بروبرتي المحدودة؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين ألف (145.000) دولار أمريكي أي ما يعادل ثمان و ثلاثين مليونا و مائتان و ثمانين ألف (38.280.000) أوقية.

يجب أن تعدد شركة موريتانيا ميتالز بروبرتي المحدودة؛ محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة موريتانيا ميتالز بروبرتي المحدودة؛ فور الإشعار بهذا الرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإنذارة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم<sup>2</sup> أي ما يساوي ثلاثة و خمسة و أربعين ألفا و مائتان و خمسين (345.250) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

2900.000	534.000	29	1
2900.000	555.000	29	2
2880.000	555.000	29	3
2880.000	558.000	29	4
2866.000	558.000	29	5
2866.000	567.000	29	6
2855.000	567.000	29	7
2855.000	575.000	29	8
2829.000	575.000	29	9
2829.000	576.000	29	10
2823.000	576.000	29	11
2823.000	579.000	29	12
2817.000	579.000	29	13
2817.000	582.000	29	14
2813.000	582.000	29	15
2813.000	587.000	29	16
2808.000	587.000	29	17
2808.000	590.000	29	18
2802.000	590.000	29	19
2802.000	596.000	29	20
2794.000	596.000	29	21
2794.000	604.000	29	22
2784.000	604.000	29	23
2784.000	588.000	29	24
2794.000	588.000	29	25
2794.000	585.000	29	26
2802.000	585.000	29	27
2802.000	580.000	29	28
2808.000	580.000	29	29
2808.000	577.000	29	30
2813.000	577.000	29	31
2813.000	575.000	29	32
2817.000	575.000	29	33
2817.000	572.000	29	34

**المادة 3:** يتضمن البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف الشركة، على مدى السنوات الثلاث القادمة، تنفيذ العمليات التالية:

- \* دراسة صور الأقمار الصناعية،
- \* جيوفيزياء على الأرض،
- \* أخذ وتحليل العينات لتحديد الشذوذات،
- \* التحقق من الأهداف عن طريق الحفر.

تلزيم دامت منralz آفريكا المحدودة؛ لإنجاز برنامجها التقني بخصوص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية

يجب أن تعدد دامت مهنية على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

**المادة 4:** يجب على شركة دامت منralz آفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا الرسوم، ان تسدد، طبقاً للمواد 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم<sup>2</sup> أي ما يساوي مليونين و أربعين ألفاً و ثلاثة و تسعين ألفاً و سبعين ألفاً و خمسين (2.493.750) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

**المادة 5:** يجب على شركة دامت منralz آفريكا المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية عمالاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين وال媿وردين الوطنيين.

**المادة 6:** يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة 5:** يجب على شركة موريتانيان ميتالز بروبرتي المحدودة؛ في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية عمالاً موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

**المادة 6:** يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 072 صادر بتاريخ 28 يونيو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 255 للبحث عن الماس في منطقة واران - 4 (ولاية آدرار) لصالح شركة دامت منralz آفريكا المحدودة.

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 255، للبحث عن الماس، لصالح شركة دامت منralz آفريكا المحدودة، التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، ب.س، كندا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة واران - 4 (ولاية آدرار) - حقاً مقصورة، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

**المادة 2:** يحدّد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.975 كم<sup>2</sup> بالنقط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقط	المنطقة	س	ص
1	29	350.000	2.340.000
2	29	483.000	2.340.000
3	29	483.000	2.265.000
4	29	350.000	2.265.000

2.360.000	650.000	29	7
2.360.000	660.000	29	8
2.345.000	660.000	29	9
2.345.000	670.000	29	10
2.330.000	670.000	29	11
2.330.000	680.000	29	12
2315.000	680.000	29	13
2.315.000	540.000	29	14

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف الشركة، على مدى السنوات الثلاث القادمة، تنفيذ العمليات التالية:

- \* دراسة صور الأقمار الصناعية،
- \* جيوفيزيا على الأرض،
- \* أخذ وتحليل العينات لتحديد الشذوذات،
- \* التحقق من الأهداف عن طريق الحفر.

تللزم ديمات مترالز آفريكا المحدودة، لإنجاز برنامجها التقني بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية يجب أن تعدد ديمات محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديمات مترالز آفريكا المحدودة، فور الإشعار بهذا الرسوم، ان تسدد، طبقا للمسادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم<sup>2</sup> أي ما يساوي مليونين و أربعين و ثلاثة و تسعمائة ألف و سبعمائة و خمسين (2.493.750) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى

مرسوم رقم 2005 - 075 صادر بتاريخ 2 أغسطس 2005 يقضي بمنح الرخصة 254 للبحث عن الماس في منطقة واران - 3 (ولايةي الدوسر الشرقي و آدرار) لصالح شركة ديمات مترالز آفريكا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 254، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديمات مترالز آفريكا المحدودة، التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، ببس، كندا، لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة واران - 3 (ولايةي الدوسر الشرقي و آدرار) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعمال، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.975 كم<sup>2</sup> بال نقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14 ذات الإحداثيات التالية:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	540.000	2.405.000
2	29	605.000	2.405.000
3	29	605.000	2.390.000
4	29	640.000	2.390.000
5	29	640.000	2.375.000
6	29	650.000	2.375.000

- تانديدا شيخنا، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
  - محمد ولد هيب، ممثل وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
  - أحمدو ولد حمود، ممثل وزارة المعادن و الصناعة؛
  - الشيخ ولد خالد، مدير البحري التجارية؛
  - محمد ولد محمد الأمين، مدير النقل البري و أمن الطرق بوزارة التجهيز و النقل؛
  - محمد ولد سليمان، ممثل إدارة الأشغال العامة بووزارة التجهيز و النقل؛
  - محمد ولد لمراط، ممثل والي انواكشوط؛
  - محمد ولد امباب، ممثل البنك المركزي الموريتاني؛
  - محمد يحي ولد محمد المختار، ممثل وكالة العبور؛
  - محمد عبد الله ولد الجيلسي، ممثل الاتحاد الوطني لأرباب العمل في موريتانيا؛
  - سيد ولد محمد فال، ممثل اتحاد العمال الموريتانيين.
- المادة 2: تلغى كافة القرارات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

"مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديمات، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتب، بصفة أولوية عملاً موريتانياً، و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 073 صادر بتاريخ 28 يوليو 2005 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المدعى ميناء الصادقة لمدة الأولى: يعين أعضاء لمجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المدعى ميناء الصادقة لمدة ثلاثة سنوات السادسة:

- الحسن ولد علي توري، ممثل وزارة التجهيز و النقل؛
- كان الشيخ، ممثل وزارة المالية؛



الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	وإشعارات مختلفة
<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p>نقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر  
الوزارة الأولى